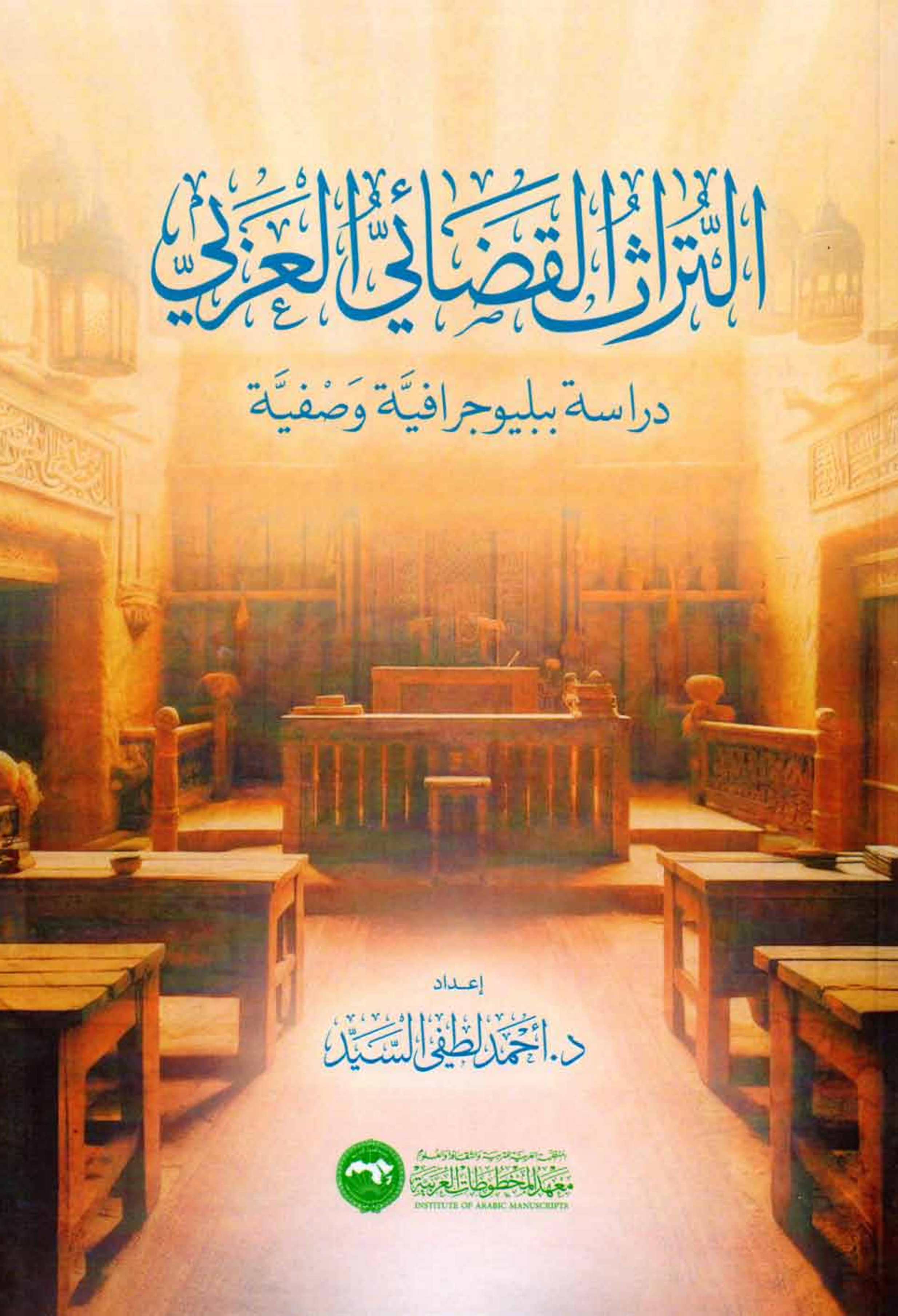


التراث القضائي العربي

دراسة ببليوجرافيَّة وَصْفيَّة

إعداد

د. أحمد لطفي السيد

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية
INSTITUTE OF ARABIC MANUSCRIPTS



التُّراثُ القضائيُّ العربيّ

(دراسة ببليوجرافيَّة وَصْفيَّة)

إعـداد

د. أحمـد لطفي السـيد

القاهرة ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

○ **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية:**

التُّراثُ القضائيُّ العربيّ - دراسة ببليوجرافيَّة وَصْفيَّة / أحمد لطفي السيد. - ط.١. - القاهرة: معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م.

٤٤٠ص، ١٧×٢٤سم.

ط/٠٨٧/١٠/٢٠٢٤

○ **الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، مصر:**

السيد، أحمد لطفي

التُّراثُ القضائيُّ العربيّ - دراسة ببليوجرافيَّة وَصْفيَّة / أحمد لطفي السيد. - ط.١. - القاهرة: معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م.

٤٤٠ص، ١٧×٢٤سم.

رقم الإيداع: ٢٣٠٩٣/٢٠٢٤

تدمك: 978-977-9690-00-1

○ **معهد المخطوطات العربية Institute of Arabic Manuscripts:**

٢١ ش المدينة المنورة - المهندسين، القاهرة.

ص.ب ٨٧ - الدقي - القاهرة - ج.م.ع.

هاتف ٣٧٦١١٦٤٠٢ - ٣٧٦١١٦٤٠٣ - ٣٧٦١١٦٤٠٥ (+٢٠٢)

فاكس ٣٧٦١١٦٤٠١ (+٢٠٢)

الطبعَة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

المحتويات

القسم الأول

الدراسة الوَصفيَّة

القسم الثاني

الدراسة البِبْليوجرافيَّة

الكشافات

❊



هذه محاولةٌ من الباحث لخدمة التراث القضائي العربي من خلال جمع كل ما كُتب مستقلًّا في هذا الحقل بدايةً من القرن الأول الهجري حتى أوائل القرن الرابع عشر.

ولقد تتبع الباحث هذا التراث في مكتبات المخطوطات العالمية فوُفِّق لجمع ثلاث وسبعين وستمائة رسالة.

و تقدمت هذا العمل دراسة وصفية بحث فيها مُنجَز المذاهب الفقهية عبر القرون، وسلط الضوء على أسباب غزارة تصانيف بعض المذاهب وضحالتها عند بعضها الآخر، راصدًا أسباب تصاعد إسهام بعض المذاهب في قرون بعينها، وتراجع منجَز نفس المذاهب في قرون أخرى.

ولعل جديدَ هذه الدراسة هو الإشارة إلى أن أكثر طرق التقاضي المعمول بها في محاكمنا اليوم لها أصول في تراثنا العربي، بدايةً من تشكيل هيئة المحكمة، وتحديد مهام القاضي وكاتبه- الموثِّق- مرورًا بالتحقيق مع المدَّعِي والمدَّعَى عليه، واستدعاء خبير للاسترشاد بتقريره، والحبس الاحتياطي على ذمة القضية، وصولًا إلى التقاضي على أكثر من درجة ونقض حكم قاضي أول درجة.

